

المطلى سبيل ان ظهر حرمه في كونه اقرح ان يملك على انفسه صلى الله  
 على تكلم ونرا ان سنة ما لا يستعين حرمه ما كتب على هؤلاء او ما با صعبه  
 حافة على من في او حرمه لا نفسه صلى الله عليه ولا في انفسه ما اذا  
 لم يكن يحق فيها ان لا يسمي في الصلوة وان نزل في كبر ما شدي  
 حرمه صلى الله عليه ان من المدة جازة على ذلك ان واكثر نفسه لانه في  
 المانطق ولو قال المصلون من ما قال المدة انفسه صلى الله عليه او انفسه صلى الله  
 المدة خلافه في وقت وقال في الفتاوى الحاشية اذا نزل في الصلوة يريد  
 واكثر من الاذان او الا اعلام بغير الوقت نفسه صلى الله عليه وقال ان  
 يكتف لا نفسه صلى الله عليه على الصلوة حتى على الصلوة لانه اعلام وعنده من  
 كفي الحرام في خطاب ولو سمع المصل اسم الله تعالى في حاله ونحو ذلك  
 القاطن السليم وسمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما تأمر الله  
 بتركه اجابته او اجابته في الاسم نفسه صلى الله عليه في قول القصد وان لم  
 يرد المصلي بل وقصه فناء وصلواته على سبيل الاستيناف نفسه لانه لا يمان  
 انفسه صلى الله عليه اي رتب ونظم شعره اخصبه كفي نكس ولم يتكلم بلسانه  
 لا نفسه صلى الله عليه لانه لا نفسه بمراد فقال القلب ولا يقرأ شيئا انفسه الا  
 لتركه الخشوع واشتغال قلبه بغير الصلوة خصوصاً ما لم يكن خاشعاً  
 ولو رد المطلى السلام بيده ان راسه او يديه من رتبتي او ما راسه او يديه  
 او حجابيه او قالوا نعم الا اذا صلى الله عليه بقلوبهم ونحو اوله انفسه  
 نعم انما وقال ابيدها في الصلوة الحرام الاكثر في جميع ذلك في وقتها

ان يتكلم الرجل مع الصلوة قال انه تفرغ فانه الملائكة وهو قائم بصلوات  
 الحرام الاية وفي احكام التزاة للكل في ولائهم للمصل انفسه باسمه  
 اما لو قيل للمصل يعين نعمتم او دخل في حجة الصلوة في انفسه صلى الله  
 له نفسه صلى الله عليه لانه اشتمل فيها غير ما لله ويخفى ان يكثر من نعمتم  
 راسه وقال في الصلوة اللهم اكرمى او قال اللهم انعم علي او قال اللهم  
 اصبر ارب او قال اللهم انزل في العافية او قال اللهم انزل في الوفاء او  
 والمعصية والمخافة لانفسه صلى الله عليه جميع ذلك وكذا وقال اللهم انعم  
 ولو اهدى للمصلي من نعمته والمغفرة والاسباب كل ما يستعمله في الخلق  
 فانه ما ولا نفسه صلى الله عليه في الصلوة اللهم انزل في قلبية ما لا يستعمل  
 طلبه منهم وحكم جازة نفسه والاعمال لانه لا نفسه ان علمه في نفسه  
 بالمال ونحو نفسه وما في الله اكرمى وانتم على من اخصاً صاباً  
 الجليل لا نفسه لانه معناه معني في التزاة او في التزاة لا نفسه والمصلي  
 في احدهما اعتبر فيه والاصل المقدم ولو قال اللهم لا يحيي نفسه اختلفت  
 التزاة في الاظهر عدم الغشا ولو قال اللهم لمي او حال او في التزاة نفسه  
 انما قال نعم ونحو في التزاة ولا في المسانق وعموم استجابة طلبه في الخلق  
 ولو قال اللهم انزل في رتبتي رتبته او حجبك او حجب بيتك لا نفسه لانه  
 لا يطلب من الخلق ولو قال اللهم انزل في رتبتي رتبته او حجبك او حجب بيتك  
 او قال اللهم انعم في رتبتي رتبته او حجبك او حجب بيتك لا نفسه لانه  
 المصل في كبره او حجبك او حجب بيتك لا نفسه لانه المصل في كبره

لا ينفع